@ 112 @ ا لأفعلن كذا لأن حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا ثم إذا حذف الحرف ولم تعوض منه ها التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع ألف الوصل لم يجز الخفض إلا في اسم ا بل ينصب بإضمار فعل أو يرفع على أنه خبر ابتداء مضمر إلا في اسمين فإنه التزم فيهما الرفع وهما أيمن ا ولعمر ا . قال رحمه ا (و كفارته تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كهما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن) لقوله تعالى { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم } الآية . وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة وقوله كهما في الظهار أي كالإطعام والتحرير في الظهار وقد بيناهما هناك وقوله { أو كسوتهم } بما يستر عامة البدن أي كسوة عشرة مساكين بثوب يستر عامة الجسد وهو بيان أدنى الكسوة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي ا عنهما والمروي عن محمد رحمه ا أن أدناه ما يجوز به الصلاة حتى يجوز السراويل عنده لأنه لابس شرعا إذ الواجب عليه ستر العورة وقد أقامه وروي عنه أنه لا يجوز إن أعطى المرأة ذلك القدر والصحيح الأول لأن لابسه يسمى عريانا في العرف وهو المعتبر في المطلقات وذلك قميص أو إزار أو رداء ولكن ما لا يجزيه عن الكسوة